International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
Vol. 6, Issue 1, 2025, pp. 63 - 74
www.refaad.com

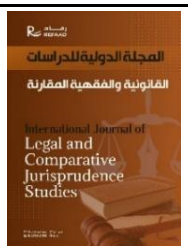

The Legal Framework Supporting Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia in Accordance with Vision 2030 (A comparative Analytical Study between Egyptian Law and the Saudi System

Saadia Al Badawi Al Sayed Badawi[1*]
[1] Associate Professor Commercial Law, Faculty of Law, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia
[*] Corresponding Author: Saadia Badawi (sadiabadwi@gmail.com)

الإطار القانوني الداعم للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية وفقًا لرؤية 2030 (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)

سعدية البدوي السيد بدوي [1*]
[1] أستاذ القانون التجاري المشارك- كلية الحقوق- جامعة الملك فيصل- المملكة العربية السعودية
*الباحث المراسل: سعدية بدوي (sadiabadwi@gmail.com)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2024/12/ 12	2025/2/9	2025/2/26

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.1.2

Abstract:

Objectives: This study aimed to identify the issue of foreign investment and the guarantees guaranteed by the Saudi regulator for the foreign investor under the foreign investment system in the kingdom of Saudi Arabia, and what happened to it Amendments, in addition to identifying the legal issues and future trends that support investment in accordance with the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030.

Methods: The descriptive analytical approach, by reading texts the legal issues related to foreign investment in the kingdom and their analysis with the texts contained in the Egyptian Investment Law.

Results: The study concluded with several findings, including the weak decision-making power of the university council without referring to the relevant Ministry of Higher Education. Additionally, there is a lack of clear legal provisions defining the decentralization of university administrative decisions without coordination with or approval from the supervising ministry. The study also highlights the need to grant universities greater authority in making administrative decisions independently, without ministerial oversight, to achieve administrative autonomy for each institution.

Conclusions: The study concluded with a set of recommendations, the most important of which is the necessity of periodically reviewing the regulations related to foreign investments in the Kingdom of Saudi Arabia. This review should align with economic and political conditions, be compatible with the Kingdom's Vision 2030, and aim to develop appropriate legislative solutions to address any difficulties or challenges that may hinder the flow of foreign investments into the country.

Keywords: *Branches of forcing companies; corporate law; investment law; corporate crimes.*

الملخص:

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على موضوع الاستثمار الأجنبي، والضمانات التي كفلها المنظم السعودي للمستثمر الأجنبي في ظل نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، وما طرأ عليه من تعديلات، إضافة إلى التعرف على الأسس القانونية والتوجهات المستقبلية الداعمة للاستثمار وفقًا لرؤية المملكة العربية السعودية 2030.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في المملكة وتحليلها مع النصوص الواردة في قانون الاستثمار المصري.

النتائج: خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: وهي ضعف قوة اتخاذ القرار لمجلس الجامعة بدون الرجوع إلى الوزارة المعنية بالتعليم العالي، وأيضًا عدم وجود نصوص واضحة تحدد لا مركزية القرارات الإدارية للجامعة بدون التنسيق والعودة للوزارة الوصية بالتعليم العالي، كذلك الحاجة إلى إعطاء صلاحيات أكبر للجامعة لإتخاذ القرارات الخاصة بالجوانب الإدارية بدون وصاية الوزارة المعنية سعيًا إلى الاستقلال الإداري لكل جامعة.

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة مراجعة الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية بشكل دوري، بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية والسياسية، ويتلاءم مع رؤية المملكة 2030، وبهدف وضع الحلول التشريعية الملائمة لأية صعوبات أو مشاكل قد تعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية للدولة.

الكلمات المفتاحية: *فروع الشركات الأجنبية؛ قانون الشركات؛ قانون الاستثمار؛ جرائم الشركات.*

الاستشهاد

Citation

بدوي، سعدية. (2025). الإطار القانوني الداعم للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية وفقًا لرؤية 2030 (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي). *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، 6 (1)، 63- 74.

Badawi, S. (2024). Investment in the Kingdom of Saudi Arabia in Accordance with Vision 2030 (A comparative Analytical Study between Egyptian Law and the Saudi System. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies,* 6(1), 63-74. https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.1.2 [In Arabic]

المقدمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يساهم في رفع القدرات الإنتاجية وزيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة التكامل بين القطاعات، مما يؤدى إلى تحقيق تنمية متواصلة ومتباينة تتم عن طريق نقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال من دولة لأخرى، وقد دفعت فترة انخفاض أسعار النفط الحكومة السعودية إلى الشروع في سلسلة طموحة من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، والمعروفة مجتمعة باسم رؤية 2030، والتي تهدف إلى تنويع الاقتصاد السعودي وتوفير فرص جذابة للمستثمرين الأجانب في العديد من القطاعات، بما في ذلك الرعاية الصحية والإسكان والتعليم والطاقة والتعدين والترفيه.

بشكل عام تواصل المملكة العربية السعودية تقديم مناخ جذاب في كثير من الأحيان للمستثمرين الأجانب، وترحب بكافة الاستثمارات ذات القيمة المضافة للسعوديين وغير السعوديين في جميع القطاعات، وكان محور نظام الاستثمار في المملكة العربية السعودية هو نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/1/15 ، حيث أن الشركات الأجنبية التي ترغب في تأسيس كيانات استثمارية وتجارية في المملكة تقع تحت هذا التنظيم، ويجب عليها الحصول علي ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار أو ما يسمي هيئة الاستثمار السعودية، ويعتبر الاقتصاد المصري واحد من أكثر أنظمة الاقتصاد تعدديه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. حيث أصبح الاقتصاد المصري أكثر قوة نتيجة لتلك التعددية حيث شهد نموًا واضحًا عن طريق عدة قطاعات مما ساعد على ضمان الازدهار لكل القطاعات ولمدة أطول. ويعتبر قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017م – والذي ألغي القانون رقم (8) لعام 1997م – مزيجًا من الحوافز والإعفاءات الجمركية، إلى جانب العديد من الضمانات والوسائل لحماية المستثمرين، ويعد قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017م وقانون الشركات رقم (159) لسنة 1981م، وتعديلاتهما، من القوانين الرئيسية التي تنظم البيئة الاستثمارية في مصر.

مشكلة الدراسة:

في السنوات الماضية ركزت خطط التنمية في المملكة العربية السعودية على طرح العديد من المحاور والأهداف، ومن أهمها التركيز على تغيير البنية الاقتصادية عن طريق النمو المتواصل لمقوماتها الأساسية وتنوع قواعدها، لا سيما الجوانب الصناعية والإنتاجية بوجه عام، وسعت لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها خيارا تنمويا استراتيجيا، ولذلك قام المنظم السعودي بإصدار نظام الاستثمار الأجنبي 1446هـ)، من أجل تذليل العقبات أمام المستثمر الأجنبي لاستقطاب المزيد من الاستثمارات وقد جاءت رؤية المملكة 2030 لتعطي المزيد من الضمانات والتطمينات للمستثمرين الأجانب للاستثمار داخل أراضي المملكة في كافة القطاعات، والتي قد تتطلب إجراء التعديلات المناسبة على المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار الأجنبي في المملكة لدعم الاستثمار وتشجعيه. وتتمثل مشكلة الدراسة في الآتي:

عدم إيراد تعريف للشركة الأجنبية، في النظام السعودي والقانون المصري، عدم تحديد نظام الشركات المصري والسعودي طبيعة النشاط الذي يمكن للشركات الأجنبية ممارسته، تاركًا هذا الأمر لهيئة الاستثمار وأنظمتها ولوائحها، كما أن إجراءات التأسيس تتطلب من الشركة الأجنبية أو فروعها القيد في السجل التجاري، إلا أن هذا القيد لم يبين النظام آثاره، وبعبارة أخرى هل قيد الشركة أو الفرع في السجل التجاري يمنحها الشخصية المعنوية كما هو الحال بالشركات الوطنية؟ فلم يكن نظام الشركات السعودي الجديد واضحا في تحديد الآثار المترتبة عن قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري، ومن المفروض أن يبين ذلك من نصوص النظام. كما لم يبين نظام الشركات السعودي الجزاءات التي يمكن أن تترتب على مخالفة الشركة الأجنبية لأحكام النظام أو مخالفتها لقواعد الترخيص.

أهمية الدراسة:

تسعى المملكة العربية السعودية نحو تنويع اقتصادها، وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية وتعزيز تصنيفاتها في المؤشرات العالمية بما يعزز مكانتها بكونها فاعلًا مؤثرًا على المستويين الإقليمي والدولي ويدعم قدرتها التنافسية بصفتها مقرا رئيسيا للاستثمارات الأجنبية في المنطقة واستغلال المزايا المتوافرة لديها من أجل إيجاد بيئة استثمارية متكاملة يمكن من خلالها جذب رؤوس أموال والاستثمارات الأجنبية. وعليه تستمد هذه الدراسة أهميتها من تسليط الضوء على دور الشركات الأجنبية في جلب العملات الصعبة. وبالتالي زيادة رأس المال الاجتماعي من خلال ما يقوم به المستثمر الأجنبي من اصلاح. وبالتالي تحسين الوضع الاقتصادي في كل من مصر والسعودية. وتوفير فرص العمل وإدخال الأساليب الحديثة في الإدارة.

كما تهدف أهمية الدراسة إلى إبراز العديد من المسائل منها:

- تحديد مدى ملاءمة التشريعات السعودية الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في جذب الاستثمارات الأجنبية واستقطابها.
- مناقشة وتحليل مفهوم الشركات الأجنبية وفروعها.
- مناقشة وتحليل فرع الشركة الأجنبية ومعيار مركز الإدارة الرئيسي.
- مناقشة وتحليل إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته.
- مناقشة وتحليل جرائم الشركات الأجنبية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة. تم الاعتماد على منهج متمازج جمع بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة والاعتماد بشكل أساس على المعلومات المستقاة مباشرة من الدراسات ولأبحاث، والأنظمة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

- **دراسة آل جمعان (2008)** تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على نظام الاستثمار الأجنبي السعودي الجديد وما طرأ عليه من تعديلات ورصد الحوافز والضمانات التي كفلها المنظم للمستثمر الأجنبي ومدى إيفائها بالغرض في جلب الاستثمارات لمنافسة الدول الأخرى في هذا المجال.
- **دراسة الشعلان (2012)** تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاستثمار الأجنبي وأهميته، وأيضًا إيجابيات وسلبيات الاستثمار الأجنبي، ومعرفة المزايا والضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، والتعرف على طبيعة منازعات الاستثمار الأجنبي، والوسائل الودية والقضائية لتسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمار الأجنبي.

التعليق على الدراسات السابقة:

تتشابه هذه الدراسات مع دراستنا الحالية، في أن كلا الدراستين تتناولان التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية إلا أن دراستنا تمتاز عن هذه الدراسات، في أنها تنظر إلى الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية من منظور رؤية 2030، حيث تناولت دراستنا محورًا جديدًا يتعلق بتحليل الأسس القانونية الداعمة للاستثمار في المملكة العربية السعودية وفقًا لرؤية 2030.

خطة الدراسة:

وعلى هذا تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث يتناول الأول مفهوم فرع الشركة الأجنبية وخصائصه ومميزاته وفي الثاني إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته وفي الثالث الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشركة الأجنبية وخصائصه ومميزاته

المطلب الأول: تعريف الشركة الأجنبية

المطلب الثاني: خصائص الشركة الأجنبية

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية معيار تحديد جنسيته

المطلب الأول: شروط التأسيس الخاصة بالشركة الأم

الفرع الأول: تأسيس الشركة بالطريقة الصحيحة وفقا لقانونها الأجنبي

الفرع الثاني: ممارسة الشركة الأجنبية نشاطا مستمرا في الدولة المضيفة

المطلب الثاني: شروط التأسيس الخاصة بفرع الشركة الأجنبية

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية

الفرع الثاني: معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية

المبحث الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية

المطلب الأول: الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام السعودي

المطلب الثاني: جرائم الشركات الأجنبية في مصر

المبحث الأول: مفهوم فرع الشركة الأجنبية وخصائصه ومميزاته

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الشركة الأجنبية، ثم نتعرف في الثاني عن الخصائص التي تميز هذا النوع من الشركات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الشركة الأجنبية

لم يرد في نظام الشركات السعودي تعريفًا محددًا وواضحًا للشركات الأجنبية، ولكن من خلال العودة إلى نص المادة 194 من نظام الشركات السعودي الجديد نجد أنها نصت علي أنه :" تطبق أحكام النظام علي الشركات الأجنبية التالية الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة ، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر وتتخذ من المملكة مقرا لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها أو توجيهها ، أو تنسيقها ".[1]

وعلى الرغم من عدم إيراد تعريفًا محددًا وواضحًا للشركات الأجنبية في نظام الشركات المصري، ولكن من خلال العودة إلى الباب السادس من قانون الشركات المصري نجد أنها نصت علي أنه : تسرى أحكام هذا الباب علي الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الاعمال سواء اكان هذا المركز فرعًا أو بيتًا صناعيًا أو مكتبًا للإدارة أو غير ذلك.[2]وقد تعددت التعريفات المقدمة لمفهوم الاستثمار، وذلك باختلاف وتعدد وجهات نظر الباحثين في هذا الجانب، فمنهم من عرفه بشكل اقتصادي من حيث انتقال وجذب الأموال من مكان إلى آخر(الحاج، 1998: 123).

ويمكننا تعريفها: بأنها فرع لشركة أجنبية تابعة بكل إدارتها وملكيتها للشركة الأصلية التي أنشأتها لتعمل باسمها ولحسابها ولمصلحتها.

ومن خلال هذه التعريفات المتفرقة تظهر لنا خصائص ومميزات فرع الشركة الأجنبية على النحو التالي:

---

[1] المادة (194) من نظام الشركات السعودي 2015.والمادة الأولى من قانون الاستثمار الأجنبي الجديد المحدث في المملكة العربية السعودية.

[2] المادة (165) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981.

المطلب الثاني: خصائص الشركة الأجنبية

المقصود بالاستقلالية هي استقلالية الفرع أو المكتب أو المقر للشركة الأجنبية عن الشركة الأم، ففرع الشركة الأجنبية مستقل بعملائه ونشاطه لكونه يخضع لضوابط قانونية متميزة عن الشركة الأم، فوجود فرع الشركة في المملكة يمتاز باستقلالبة تأسيسه، كما ينفرد بتطبيق قانون خاص بالزكاة، كما أنه يخضع للقوانين المحلية ومنها نظام الشركات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة 194 عندما جاء فيها " تطبق أحكام النظام علي الشركات الأجنبية " إذ الاستقلالية استقلالية تامة من حيث الأنظمة واللوائح الذى يخضع لها الفرع أو المكتب أو المقر، إلا أن المادة 194 قد استثنت الأحكام المتعلقة بالتأسيس (الجبيري، 2017، 280).

ووفقًا لنص المادة 167 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 فقد نصت على أنه: لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز في مزاولة الأعمال في مصر أن تعيين مدير للفرع أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة أو غيره أشخاصًا لا تتوافر في شأنهم الشروط الواردة في المواد (89-177-178-179-180). من هذا القانون.

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن تعيين مدير فرع الشركة الأجنبية في مصر من قبل الشركة الأم الأجنبية، لابد أن يخضع للمواد المنصوص عليها في قانون الشركات المصري. أي يطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية، وهذا ما اتبعه المنظم السعودي في قانون الشركات الجديد.

أيضًا لابد أن يكون للفرع مقرًا ثابتًا لممارسة نشاطه التجاري، يبرم فيه العقود، وتقام الدعوة عليه في محكمة المقر. ويكون فيه كل ما يتعلق بأعمال ونشاط الفرع، ويتمتع مدير الفرع بكامل الصلاحيات والتعاقد باسمه.

والجدير بالذكر إن ممارسة الفرع لنشاطه التجاري داخل المملكة العربية السعودية لابد من تحقق الشروط التالية:

أولًا: الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة.[3]

ثانيًا: يجب تزويد الهيئة العامة للاستثمار الوزارة بنسخة من التراخيص الصادر منها. ونسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.[4]

ثالثًا: لا يجوز للشركة الأجنبية المرخص لها البدء في مزاولة نشاطها وأعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.[5]

رابعًا: يجب علي كل فرع أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع باللغة العربية علي جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته عنوانه في المملكة بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي واسم الوكيل.[6]

خامسًا: لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقًا للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، لتتولي قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.[7]

المبحث الثاني إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية ومعيارتحديد جنسيته

لتأسيس فرع الشركة الأجنبية يجب توفر مجموعة من المستلزمات وهي خاصة بالشركة الأجنبية نفسها لا بفرعها ن ويجب توافر هذه المستلزمات في كل شركة أجنبية راغبة في فتح فرع لها، ومن مستلزمات التأسيس أن تكون الشركة الأجنبية الأم قد تأسست بصورة صحيحة وفقا لقانونها الأجنبي، وأن تمارس هذه الشركة نشاطًا مستمرًا في الدولة المعنية أو تكون متعاقدة لتنفيذ مشروع معين، وبالتالي فإن غرض الشركة هو القيام بهذا المشروع فقط وبنهايته ينتهي الغرض من وجود الفرع. وهناك مستلزمات أخرى تستلزمها عملية التأسيس والتي تباشرها الشركة في الدولة المحددة، وفيما يلي نوضح إجراءات التأسيس ثم نبين معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط التأسيس الخاصة بالشركة الأم

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول شروط تأسيس الشركة الأجنبية وفقا لقانونها الأجنبي، ثم نتناول في الفرع الثاني كيفية ممارسة الشركة الأجنبية نشاطًا مستمرًا في الدولة المضيفة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تأسيس الشركة بالطريقة الصحيحة وفقًا لقانونها الأجنبي

إن تأسيس شركة أجنبية وفقًا لقانونها الوطني بصورة صحيحة يكسب هذه الشركة الشخصية المعنوية، مما يترتب عليه امتلاكها للحقوق والالتزامات، وكذا القيام بمجموعة من الأنشطة منها إنشاء الفروع، وبالتالي متي تأسست هذه الشركة بصورة صحيحة وفقا لقانونها الأجنبي، فإنها تؤسس الفرع ويكون تأسيسه مستوفيا الشروط القانونية باعتبار الفرع يتبع الأصل (أحمد،1999 ، 222).

وبالتالي يجب أن تكون الشركة الأم قد تأسست تأسيسًا صحيحًا وفقًا لقانون الدولة التي اتخذت فيعا مركز إداراتها الرئيسي والفعلي وهو الذي تستمد منه شخصيتها وجنسيتها معًا (طه،2008،514).

---

[3] المادة 195 من نظام الشركات السعودي 2015.

[4] المادة 196 من نظام الشركات السعودي 2015.

[5] المادة 197 من نظام الشركات السعودي 2015.

[6] المادة 198 من نظام الشركات السعودي 2015.

[7] المادة 309 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

هذا القانون هو الذي يحدد متي كانت هذه الشركة تأسست بصورة صحيحة أم لا وليس القانون الوطني، وعلى السجل التجاري قبل القيام بإجراءات التسجيل، أن يتحقق من أن الشركة قد تأسست بصورة صحيحة وفقًا لقانون جنسيتها، وذلك من خلال التدقيق في الوثائق المقدمة من الشركة الأم والخاصة بتأسيسها (خليل،2017، 21).

ونجد أن المشرع المصري اشترط أن تتضمن المستندات المطلوبة لفتح فرع شركة أجنبية بمصر، على نسخة من النظام الأساسي للشركة الأجنبية الأم بالخارج، أو مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الأجنبية، مصدق عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية .[8]كما أن هذه الأوراق الخاصة بتأسيس الشركة الأجنبية تمر على الهيئة العامة للاستثمار، وكذلك مصلحة السجل التجاري، ففي كل خطوة يتم التحقق من أن الشركة الأجنبية قد أنشئت بشكل صحيح وفقًا لقانونها الأجنبي.

ونجد أن المنظم السعودي اشترط للحصول على ترخيص من هيئة الاستثمار أن تكون الشركة الأم قد تم تأسيسها بشكل صحيح وفقًا لضوابط القانون الأجنبي أو القانون الوطني للشركة الأم وتتمتع بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليها من التزامات أو ما تكسب من حقوق.

الفرع الثاني: ممارسة الشركة الأجنبية نشاطا مستمرًا في الدولة المضيفة

إن كون الشركة قد تأسست بصورة صحيحة وقانونية وفقًا لقانون جنسيتها الأجنبي غير كاف، بل لابد للشركة الأجنبية أن تمارس فعلًا نشاطًا مستمرًا في الدولة المضيفة، ويتمثل النشاط الذي يجب على الشركة أن تمارسه في الغالب في صورة تنفيذ عقد، أو اتفاق تتعهد الشركة الأم بتنفيذه أو تكلف فروعها بذلك (طه، 2008:515).

والمقصود باستمرار النشاط أن يكون تواجدها في الدولة المضيفة بصورة فعلية لا متقطعة.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن نظام الشركات السعودي لم يحدد طبيعة النشاط الذي يمكن للشركات الأجنبية ممارسته، تاركًا هذا الأمر لهيئة الاستثمار وأنظمتها ولوائحها.

وأيضًا لم ينص المشرع المصري صراحة على هذا النشاط، لكن يستشف ذلك وفقًا لأحكام القانون 34لسنة 1976 الخاص بإنشاء السجل التجاري والقانون 159 لسنة 1981 الخاص بإنشاء الشركات المساهمة من ضرورة تقديم عدد 2 صورة من عقد الإيجار أو الملكية لمقر الفرع مثبت التاريخ بالشهر العقاري مع الاطلاع على الآصل.

المطلب الثاني: شروط التأسيس الخاصة بفرع الشركة الأجنبية

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية، ثم نتناول في الفرع الثاني معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية

بعد تحقق هذه الشروط في الشركة الأجنبية نفسها والتأكد من صحتها، تتجه الشركة إلى إجراءات التأسيس، وهي ملزمة لها بمجرد اتخاذ قرار تأسيس الفرع وإلا تعرضت للمساءلة القانونية.

ولقد تطلب نظام الشركات السعودي من الشركات الأجنبية لإنشاء فروع لها، أو مكاتب أو مقرا لتمثيل الأعمال مجموعة من الإجراءات يجب على الشركة الأجنبية اتباعها وهي صدور ترخيص لها من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة.[9] وذلك للتأكد من احترام الشركة الأجنبية لممارسة نشاطها بشكل فعلي وتنفيذ ما التزمت به.

كما أن إجراءات التأسيس تتطلب من الشركة الأجنبية أو فروعها القيد في السجل التجاري، إلا أن هذا القيد لم يبين نظام الشركات السعودي آثاره، وبعبارة أخرى هل قيد الشركة أو الفرع في السجل التجاري يمنحها الشخصية المعنوية كما هو الحال بالشركات الوطنية؟

في واقع الأمر لم يكن النظام السعودي واضحًا في تحديد الآثار المترتبة عن قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري، ومن المفروض أن يبين ذلك من خلال نصوص النظام.

ويعد قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 والذي ألغي القانون رقم 8 لعام 1997 هو مزيج من الحوافز والإعفاءات الجمركية، إلى جانب العديد من الضمانات والوسائل لحماية المستثمرين، ويعد قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 وقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، وتعديلاتهما، من القوانين الرئيسية التي تنظم البيئة الاستثمارية في مصر، ووفقًا لأحكام القانون 34 لسنة 1976 الخاص بإنشاء السجل التجاري والقانون 159 لسنة 1981 الخاص بإنشاء الشركات المساهمة. فإن إجراءات فتح فرع شركة أجنبية في مصر يتطلب المستندات الآتية:

- طلب باسم السيد رئيس قطاع خدمات الاستثمار مرفقًا به صورة توكيل رسمي من الشركة الأم باسم مقدم الطلب موثق ومصدق عليه مع الاطلاع على الأصل.
- نسخة من النظام الأساسي للشركة الأم بالخارج أو مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الأجنبية مصدقة عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية – صورة ضوئية.

[8] المادتان (314/310) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159لسنة 1981 الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

[9] المادة 195 من نظام الشركات السعودي 2015.

- وقرار الشركة الأم بالخارج بافتتاح فرع في مصر مصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية – صورة ضوئية.
- قرار الشركة الأم بالخارج بتعيين مدير الفرع في مصر مصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية – صورة ضوئية.
- إقرار الشركة الأم بعدم سبق فتح فرع للشركة في مصر مصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية – صورة ضوئية.
- شهادة بنكية بما يعامل 5000جنية مصري بالعملة الحرة بالسعر الرسمي باسم الفرع – صورة ضوئية.
- عدد 2 صورة من عقد الإيجار أو الملكية لمقر الفرع مثبت التاريخ بالشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
- عدد 2 صورة من عقد المقاولة أو الاتفاقية المبرمة لأي عملية بمصر مع الاطلاع على الأصل + صورة مستخرج سجل تجاري للشركة المصرية المتعاقد معها.
- استيفاء نماذج الاستعلام الأمني عن الشركة الأجنبية وعن مدير الفرع في مصر.

وقد نصت المادة العاشرة من قانون السجل التجاري المصري بأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وبالتالي متي اكتسب الفرع الشخصية المعنوية فإنه يبقي محتفظًا بها إلى حين انتهاء الفرع وانقضائه، بأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائه، ولا يتمتع بها إلا من تاريخ التسجيل .[10]

الفرع الثاني: معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية

تعرف الجنسية بأنها رابطة بين الدولة ومواطنيها تقوم على الولاء والانتماء، ونظرا لعدم إمكانية تصور وجود الولاء لدى الشركة قياسًا بالإنسان الطبيعي كان من الصعوبة بمكان الاعتراف للشركة بجنسية دولة معينة (صادق،1980 ،221)، وقد وجدت عدة آراء حول تحديد جنسية الشركة. ومع هذا فقد تم الاعتراف بجنسية الشركة من قبل كافة التشريعات في العالم (ملحم وآخرون،2012 ،90)، فالشركة التي تنتسب إلى دولة معينة، فإنها تتمتع بجنسيتها، وهذه الجنسية مستقلة عن جنسية أعضائها ومؤسسيها (العمر وآخرون، 2018 ،234).

وفقًا لهذا المعيار تتمتع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي يتم فيها تأسيسها أي المكان الذي تمت فيه إجراءات تأسيس أو تكوين الشركة الأجنبية. وهذا المعيار يسود في الدول الأنجلو أمريكية بصفة عامة. ويمتاز هذا المعيار بالسهولة والوضوح فضلًا عن تميزه بالثبات بما يوفر الطمأنينة في المعاملات مع الشركة الأجنبية (الماجد، 1969، 57).

وقد ذهبت أغلب القوانين إلى أن معيار تحديد جنسية الشركة يتحدد بمكان موطن الشركة أو بالأدق بمكان مركز إدارتها الرئيسي (داخلي،2015، 237). ويذهب رأى آخر بأن جنسية الشركة تحدد تبعًا لجنسية غالبية الشركاء (الرحاحلة وآخرون، 2015، 117).

ووفقًا لنص المادة (14) من نظام الشركات السعودي يشترط توافر شرط واحد لاعتبار الشركة تتمتع بالجنسية السعودية هو أن يكون مركز إدارة الشركة في السعودية .[11]

وفي مجال القضاء فإن نظام الامتيازات الأجنبية كان يمنح الأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين امتيازات لا يحظى بها غيرهم من الوطنيين لذلك اعتنق القضاء المصري فكرة جنسية الشركات. ولعل أبرز ماصدر من أحكام النقض الحكم رقم 4074 لسنة قضائية حيث جاء نص الحكم على النحو التالي: وحيث أن مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك تقول أنها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة كون أنها وطبقًا لقانون إنشاءها شركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية وليس لها فرع بجمهورية مصر العربية كما لا شأن لها بواقعة البيع التي أبرمتها الشركة المطعون ضدها الثانية والتي هي أيضًا شركة مساهمة مصرية ذات شخصية اعتبارية مستقلة فتنصرف إليها دونها المسؤولية التي قارفها تابعها وقدمت المستندات التي تفيد ذلك والتي حصلها الحكم إلا أنه ومع تسليمه بعدم حجية الحكم الجنائي بالتعويض المؤقت قبلها أطرح تلك المستندات ورفض الدفع وألزمها بالتضامن مع الطاعنة الثانية بالتعويض الذى قدره علي ما ذهب إليه من أنها أصل لفرع يباشر عمله في مصر وتملك ما يعادل 90% من اسهم الأخير حال أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الشركاء في شركة المساهمة كما لا توجد تبعية بينهما وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك لما هو مقرر أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكًا لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك علي إرادة المشرع التي يفرضها بنصوص آمرة ونصت المادة 52 من القانون المدني على أن الشركة تعتبر شخصًا معنوي سواء كانت شركة مدنية أم تجارية وعلي ذلك تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا معنوي مستقلًا وقائمًا بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها فشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضي هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضمانًا عامًا لدائنيها وحدهم وتخرج حصة الشريك في الشركة من ملكه وتكون للشركة أهلية في حدود الغرض الذى تكونت من أجله طبقًا للمادة 53 ب من القانون المدني، كما وأن الجنسية من لوازم الشخص الاعتباري فكل شركة تجارية لابد لها من

[10] المادة (10) من القانون رقم 34 لسنة 1976 بشأن السجل التجاري.

[11] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6وتاريخ 1385/3/22هـ.

جنسية يتحدد بها وصفها القانوني وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظرا لدورها الهام في الاقتصاد الوطني فنصت المادة 41 تجارى قديم -المنطبق علي واقعة الدعوى- على أن الشركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد 75 ، 77، 78، 309، 310، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطًا في مصر بمكتب السجل التجاري الذى يتبعه مركزها الرئيسي ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقًا للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري لتتولى قيدها في سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدني عما يسند إلها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معني المادة 28 من القانون المدني، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 174 من القانون المدني العبرة فيها بوقت مقارفة التابع للعمل غير المشروع. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على أنها هي الأصل وأن لها فرعًا هي الشركة المطعون ضدها الثانية في هذا الطعن – الطاعنة في الطعن المنضم – فتنصرف إليها المسؤولية التي قارفها تابعاها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها في جمهورية مصر العربية طبقًا لقوانين إنشائهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى في واقعة بيع الأفلام باسمها ولحسابها فتنصرف إلها دونها المسئولية التي قارفها تابعاها ولا يؤخذ في قيام هذه المسؤولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيبًا كبيرًا من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجاري للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسي للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم 6 بالعدد 361 لسنة 31 الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسي بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجاري الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية واسمها التجاري كوداك مصر وأنها ليست فرعًا لأي جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هي ونظامها الأساسي لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضًا بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بانتفاء صفة الطاعنة في الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائنًا أم مدينًا ينصرف إليها وحدها دون الطاعنة لاستقلال شخصية كل منهما المعنوية وذمتيهما المإلستين مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك 90% من أسهم الطاعنة في الطعن الثاني رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بانتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه جزئي فيما قضي به على الطاعنة ولسبب متعلق بها وحدها لا يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة في الطعن الثاني بالتبعية لانتفاء التلازم والتضامن بينهما.

وحيث أن الموضوع بالنسبة للطاعنة صالح للفصل فيه.

ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ... سنة 120 ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به على المستأنفة وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة.[12]

ويتبين لنا من خلال استعراض حكم محكمة النقض المصرية أنها تعترف بوجود جنسية للشركات وفقًا لمعيار مركز الإدارة الرئيسي مع ملاحظة الربط بين هذا المعيار ومعيار محل التأسيس بالنسبة للشركات المساهمة، حيث أن الشركات المساهمة التي تؤسس بمصر يجب أن تكون مصرية وفقًا لنص المادة 41 تجارى قديم، كما أنها تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار بتأسيسها.

المبحث الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام السعودي، ثم نتناول في الفرع الثاني جرائم الشركات الأجنبية في مصر، وذلك على النحو التالي:

[12] الحكم رقم 4039 لسنة 74 ق، أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مدني، السنة 56، ص 458.

المطلب الأول: الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام السعودي

لم يبين نظام الشركات السعودي الجزاءات التي يمكن أن تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام أو مخالفتها لقواعد الترخيص. وقد نصت المادة 200 من قانون الشركات السعودي علي أنه : " يعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطنًا لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها .[13]

ويتبين لنا، من نص هذه المادة أن الفروع أو المكاتب أو الوكالات المنشأة في المملكة، تطبق علىها جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة، لكون المملكة في حكم الموطن لفروع الشركات الأجنبية المقامة فوق أرض المملكة.

المطلب الثاني: جر ائم الشركات الأجنبية في مصر

1. **نص التجريم:** نصت المادة 163 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه: " مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص علىها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيًا."

- كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون
- كل من يعين عضو بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضو منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعًا بعضويتها أو يعين مراقبًا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.
- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يومًا من تاريخ إبلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانات من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بأعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو أغفل بياناتها.
- كل من خالف الاحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.
- كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.
- كل من أحجم عمدًا عن تمكين المراقبين او موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع علىها وفقًا لأحكام القانون.
- كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.

ونصت المادة 167 من ذات القانون على أنه: " لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز في مزاولة الأعمال في مصر أن تعين مدير للفرع أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة أو غيره أشخاصًا لا تتوافر في شأنهم الشروط الواردة في المواد (89-177-178-179-180). من هذا القانون."

ونصت المادة 177 من ذات القانون علي أنه: " لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة والقطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان ممثلًا لهذه الجهات ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى الشركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بأذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الاعمال الأخرى المشار إلىها في الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بأذن خاص من رئيس مجلس الوزراء وفي جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة او التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ".

ونصت المادة 178 من ذات القانون على انه: " لا يجوز بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء للوزير أو لأي من العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديرًا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية ويعتبر باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة ".

ونصت المادة 179 من ذات القانون على أنه: " لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو كان مالكًا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه ويكون باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانه الدولة ".

ونصت المادة 180من ذات القانون على أنه: " لا يجوز للعضو بإحدى المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بواسطة نائب عن الغير أن يعمل مديرًا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من الشركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوًا فيه أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة ويكون باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد فبضة من الشركة لخزانة الدولة ."

[13] المادة (200) من نظام الشركات السعودي 2015.

وقد أوردت مذكرة التفتيش بالنيابة العامة هذه الجريمة بأوصاف أربعة:[14]

- جنحة عدم إتباع الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة.
- جنحة عدم إخطار الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر الجهات المحددة باللائحة التنفيذية بالبيانات المحددة فيها.
- جنحة عدم تقديم الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر الأوراق المحددة باللائحة التنفيذية للقانون للجهات المحددة فيها.
- جنحة تعيين الشركة الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر مديرا للفرع (أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة) لا تتوافر فيه الشروط المقررة.

2. بنيان الجريمة: تقوم الجريمة على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي:

أولًا الركن المادي: تقوم الجريمة في صورها الثلاث على سلوك سلبي يتمثل في عدم إتباع الشركات التجارية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعدم إخطارها الجهات المحددة باللائحة التنفيذية بالبيانات المحددة فيها وعدم تقديمها الأوراق التي تحددها تلك اللائحة للجهات المحددة فيها.

وتعتبر هذه الصورة للجريمة من الجرائم السلبية ذات الحدث المتخلف، ويتمثل هذا الحدث في عدم إتباع الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة، وعدم إخطارها الجهات المحددة باللائحة التنفيذية بالبيانات المحددة فيها، وعدم تقديمها الأوراق التي تحددها تلك اللائحة للجهات المحددة فيها.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية أو الجرائم ذات السلوك المنتهي، لأنها تتم في الوقت الذي يقع فيه السلوك السلبي (محمد،1998: 30).

وتعتبر هذه الصورة للجريمة من جرائم السلوك التبادلي، إذ يتكون الأنموذج الإجرامي فيها من أفعال متعددة يكفي توافر إحداها لقيام الجريمة، كما أن توافرها مجتمعة لا يؤدى إلى تعدد الجرائم (ثروت،1999: 390).

أما الصورة الرابعة، فإنها تعد من صور السلوك الإيجابي، لأنها تتحقق عن طريق تعيين الشركة الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر مديرًا للفرع (أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة) لا تتوافر فيه الشروط المقررة.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، إذ لا يستلزم القانون في الحدث المتخلف أن ينشأ عنه ضرر أو يتشكل خطر.

ولا تقبل هذه الجريمة في صورها الأربع الشروع، لأنها إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع، ويستنفذ السلوك المكون للجريمة تارة في لحظة عدم إتباع الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعدم تقديمها الأوراق التي تحددها تلك اللائحة للجهات المحددة فيها. وتارة أخرى في تعيين الشركة الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر مديرًا للفرع لا تتوافر فيه الشروط المقررة، ومن ثم فإن الجريمة تعد في صورها الأربع من جرائم السلوك المنتهي، وإن كان في الشق الإيجابي منه محتملًا أن يمتد امتدادًا ليس له وزن في قيام الجريمة.

ثانيًا: الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي (بهنام،1996: 157).

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو عدم إتباع الشركات الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر إجراءات التسجيل التجاري المقررة، وعدم إخطارها الجهات المحددة باللائحة التنفيذية بالبيانات المحددة فيها، وعدم تقديمها الأوراق التي تحددها تلك اللائحة للجهات المحددة فيها وتعيين الشركة الأجنبية التي لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر مديرًا للفرع لا تتوافر فيه الشروط المقررة.

كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك الإجرامي السلبي المتمثل سواء في عدم إتباع الإجراءات أم في عدم إخطار الجهات بالبيانات أم في عدم تقديم الأوراق، أو اقتراف السلوك الإيجابي المتمثل في تعيين مديرًا للفرع لا تتوافر فيه الشروط المقررة قانونًا.

وللمحكمة الاقتصادية أن تعتبر القصد الجنائي متوافرًا إذا توافر السلوك المتعدد في إحدى الصور السلبية أو الإيجابية.

3. العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيًا.

وقد تزيد المحكمة الاقتصادية على العقوبات الأصلية الحكم بإزالة المخالفة.

وفي حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى.

وتوقع العقوبة في هذه الحالة على المخالف شخصيًا طبقًا لصريح نص المادة 163 من هذا القانون وممثل الشخص المعنوي (الشركة)، ولا توقع العقوبة على الشخص المعنوي، باعتبار أن قانون الشركات قد جاء خلوا من نص يقرر مسئولية الشركة صراحة، على عكس قانون الشركات الملغي رقم 26 لسنة 1954 الذي تضمن في المادة 104 منه نصًا يقرر صراحة مسئولية الشركة جنائيًا. أما قانون الشركات الحالي فقد جاءت جميع النصوص المقررة للجزاءات الجنائية في المواد 162 إلى 164 بعبارات صريحة على أن يتحمل العقوبة المخالف شخصيًا. وقد نهج كل من قانون 230 لسنة 1989 بإصدار قانون الاستثمار والقانون رقم 203 لسنة 1991 في شان قطاع الأعمال العام نفس النهج (القليوبي، 1993: 484).

ومؤدى ذلك أن الشارع المصري قد عدل عن تقرير المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي، والتي كانت مقررة طبقا للمادة 104 من قانون الشركات الملغي، وأخذ يتجه إلى عدم الإخلال بالمبدأ الدستوري والخاص بشخصية العقوبة (قاسم،1991: 302).

ويتضح للباحث، من خلال عرض الآراء الفقهية السابقة، أن المشرع المصري أخذ بمبدأ شخصية العقوبة، وهذا يعني أن يتحمل العقوبة المخالف شخصيًا، وفقًا لما ورد بنصوص قانون الشركات المصري الحالي " أن العقوبة شخصية " لذلك فمن المسلم به فقها وقضاء وبإجماع، أن المسئولية الجنائية

[14] إصدارات النيابة العامة في شان تطبيق أحكام القانون رقم 120 لسنة 2008 ص 42مشار اليها في (سويلم، 2013: 410).

التي توقع علي الشركات الأجنبية بمصر هي مسؤولية شخصية، فلا توقع عقوبة إلا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها اشتراكًا عمديًا بعمل من أعمال الاشتراك، أي على من توافر في حقه الركنان المادي والمعنوي لجريمة الشركات بمصر، ولا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته في الوقت نفسه إلى المساهمة فيها بإحدى صور المساهمة الجنائية المعروفة في القانون.

الخاتمة:

أولًا: النتائج

- قامت المملكة بتعديل عدد كبير من الأنظمة واللوائح التي تنظم الاستثمار بما يتلاءم ويتوافق مع أهداف رؤية 2030.
- توصلت الدراسة على أن نظام الاستثمار الأجنبي السعودي حسب نص المادة (5) منه حدد الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها بأن تكون إما منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي، أو منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي، ويقتصر الشكل القانوني لها على شركة
- ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة، أو فرع شركة أجنبية، أو أي شكل آخر تصدر الهيئة العامة للاستثمار قرارا بشأنه.
- توصلت الدراسة إلى أن الأجهزة المختصة في المملكة العربية السعودية سعت إلى توفير المناخ الملائم والجانب للاستمارات في كافة المجالات، وجرى اتخاذ عدد من الإجراءات الهامة لجذب الاستثمار الأجنبي للدولة، من أبرزها إصدار عدد من الأنظمة واللوائح التي تنظم عملية استثمار رأس المال الأجنبي في المملكة، وتأسيس هيئات خاصة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية وعمل الشركات الأجنبية على أراضيها كالهيئة العامة للاستثمار، وجرى تطوير هذه الأنظمة في السنوات الماضية إلى أن وصلت إلى نظام الاستثمار الأجنبي الحالي لسنة (1446).
- توصلت الدراسة إلى عدم ورود تعريف واضح ومحدد للشركة الأجنبية في قانون الشركات المصري والنظام السعودي.
- توصلت الدراسة إلى أن تعيين مديرًا لفرع الشركة الأجنبية، من قبل الشركة الأم الأجنبية، لابد أن يخضع للنصوص المطبقة في قانون الشركات المصري والسعودي.
- أوجب المشرع السعودي والمصري، لفتح فرع لشركة أجنبية أن يكون النظام الأساسي للشركة الأم بالخارج قد تأسس بشكل صحيح وفقًا لضوابط القانون الأجنبي أو القانون الوطني للشركة الأم وتتمتع بالشخصية المعنوية.
- أوجب المشرع السعودي لفتح فرع شركة أجنبية في المملكة الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار السعودية.
- أوجب المشرع المصري لفتح فرع لشركة أجنبية بمصر، وجوب استخراج نسخة من السجل التجاري للشركة الأجنبية، مصدق عليها من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية.
- لم يحدد المشرع السعودي والمصري طبيعة النشاط الذي يمكن للشركات الأجنبية أن تمارسه، تاركًا هذا الأمر لهيئة الاستثمار وأنظمتها ولوائحها.
- لم يحدد نظام الشركات السعودي، هل قيد الشركة الأجنبية أو الفرع في السجل التجاري يمنحها الشخصية المعنوية، كما هو المعمول به في الشركات الوطنية.
- اعتراف المشرع المصري والسعودي بوجود جنسية للشركات وفقًا لمعيار مركز الإدارة الرئيسي.
- لم يحدد المشرع السعودي الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام أو مخالفتها لقواعد الترخيص من الهيئة العامة للاستثمار السعودي.
- أخذ المشرع المصري بمبدأ " شخصية العقوبة " لتوقيع المسئولية الجنائية على الشركات الأجنبية بمصر.

ثانيًا: التوصيات

- ضرورة مراجعة الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية بشكل دوري، بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية والسياسية، ويتلاءم مع رؤية المملكة 2030، وبهدف وضع الحلول التشريعية الملائمة لأية صعوبات أو مشاكل قد تعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية للدولة.
- إيراد تعريف واضح للشركة الأجنبية ضمن قانون الشركات المصري والسعودي.
- تحديد طبيعة النشاط الذي يمكن للشركات الأجنبية ممارسته في قانون الشركات السعودي والمصري.
- تحديد إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية وفروعها في قانون الشركات المصري السعودي، وتحديد الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري.
- تحديد الجزاءات المطبقة على مخالفة الشركات الأجنبية لأحكام النظام السعودي، وتحديد المسئولية الجنائية للشركة، كما جاء في نصوص قانون الشركات المصري الحالي، بأن أخذ المشرع بمبدأ " شخصية العقوبة " أي أن يتحمل العقوبة المخالف شخصيًا، وألغي ما كان معمولًا به في قانون الشركات السابق رقم 26 لسنة 1954 والذي كان ينص على المسئولية الجنائية للشركة الأجنبية كشخص معنوي.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

أحمد، إبراهيم. (1999). *العقود والشركات التجارية*. ط1، دار الجامعة الجديدة.

آل جمعان، سعد. (2008). *التطورات القانونية في نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية*. رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الخرطوم، السودان.

بهنام، رمسيس. (1996). *النظرية العامة للقانون الجنائي*، ط3، مكتبة المعارف.

ثروت، جلال. (1999). *نظم القسم العام في قانون العقوبات*. ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الجبيري، مساعد. (201). *شرح النظام التجاري السعودي*. ط2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

داخلي، رحاب. (2016). *القانون التجاري السعوي*. ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الرازي، خليل. (2017). *النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها*. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية القانون – جامعة النيلين. السودان.

الرحاحلة، محمد(2015). *شرح القانون التجاري السعودي*. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سويلم، محمد. (1013). *شركات الأموال" دراسة مقارنة"*. ط1، دار المطبوعات الجامعية.

الشعلان، عبد اللطيف. (2012). *الحماية النظامية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

صادق، هشام. (1980). *دروس في القانون الدولي*. ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

طارق، الحاج. (1998). *علم الاقتصاد ونظريته*. دار النشر والتوزيع، عمان.

الطراونة، ملحم. (2012). *الشركات التجارية*. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

العزام، محمد. (2018). *المختصر في القانون التجاري والشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة*. ط2، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

العمر، عدنان. (2018). *القانون التجاري السعودي*. ط2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

قاسم، على (1991). مراقب الحسابات " دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في الشركة المساهمة، بدون رقم طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

القليوبي، سميحة. (1993). *الشركات التجارية*. ط1، دار النهضة العربية.

الماجد، سعيد. (1969). المركز القانوني للشركات التجارية. بدون رقم طبعة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر.

محمد، عوض. (1998). *قانون العقوبات القسم العام*. ط1، دار المطبوعات الجامعية.

ثانيًا: القوانين

نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية رقم (م/19) لسنة 1446.

نظام الشركات السعودي الجديد رقم (134) لسنة 1443.

قانون الاستثمار المصري وتعديلاته رقم (72) لسنة 2017.

نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/6) لسنة 1437.

نظام الاستثمار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/1) لسنة 1421.

قانون الاستثمار المصري وتعديلاته رقم (72) لسنة 2017

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

قانون الشركات إلمني رقم (22) لسنة 1997.

قانون الاستثمار المصري الملغي رقم (8) لسنة 1997.

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981.

ثالثًا: الأحكام القضائية

أحكام محكمة النقض المصرية (74ق). المكتب الفني، مدني، السنة 56.

رابعًا: الأحكام القضائية

Ahmed, I. (1999). *Contracts and Commercial Companies (1st ed.).* New University Publishing House. [In Arabic]

Al-Azzam, M. (2018). *Summary of Commercial Law and Commercial Companies in the United Arab Emirates (2nd ed.)*. Al-Falah Library for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Al-Jamaan, S. (2008). *Legal Developments in the Foreign Investment System in the Kingdom of Saudi Arabia* (Unpublished Master's Thesis). University of Khartoum, Sudan. [In Arabic]

Al-Jubeiri, M. (201). *Explanation of the Saudi Commercial System (2nd ed.)*. King Fahd National Library Cataloging in Publication. [In Arabic]

Al-Majid, S. (1969). *The Legal Status of Commercial Companies (No Edition Number)*. Egyptian Modern Printing and Publishing Office. [In Arabic]

Al-Omar, A. (2018). *Saudi Commercial Law (2nd ed.)*. King Fahd National Library Cataloging in Publication. [In Arabic]

Al-Qulyoubi, S. (1993). *Commercial Companies (1st ed.)*. Arab Renaissance House. [In Arabic]

Al-Rahahleh, M. (2015). *Explanation of the Saudi Commercial Law (1st ed.)*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Razi, K. (2017). *The Legal System of Foreign Companies and Their Branches: A Comparative Study* (Doctoral Dissertation). Faculty of Law – Al-Neelain University, Sudan. [In Arabic]

Al-Shaalan, A. (2012). *Regulatory Protection of Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia* (Unpublished Master's Thesis). Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh. [In Arabic]

Al-Tarawneh, M. (2012). *Commercial Companies (1st ed.)*. Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Behnam, R. (1996). *General Theory of Criminal Law (3rd ed.)*. Al-Ma'arif Library. [In Arabic]

Dakhili, R. (2016). *Saudi Commercial Law (1st ed.)*. Arab Studies Center for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Mohammed, A. (1998). *Penal Law – General Section (1st ed.)*. University Publications House. [In Arabic]

Qasim, A. (1991). *Auditor: A Comparative Legal Study on the Role of the Auditor in Joint-Stock Companies (No Edition Number)*. Arab Thought House, Alexandria. [In Arabic]

Sadiq, H. (1980). *Lessons in International Law (1st ed.)*. University Printing and Publishing House. [In Arabic]

Sweilem, M. (1013). Corporate Entities: A Comparative Study (1st ed.). University Publications House. [In Arabic]

Tareq, A. (1998). *Economics and Its Theory*. Publishing and Distribution House, Amman. [In Arabic]

Tharwat, J. (1999). *General Section Systems in Penal Law (2nd ed.)*. University Publications House, Alexandria. [In Arabic]